

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي



الكتابة العامة

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

دليل امتحانات الكفاءة المهنية

القرارات التنظيمية

شتنبر 2006

[.....الفهرس.....]

7تقديم

1- القرارات التنظيمية لامتحانات الكفاءة المهنية بالنسبة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

- 7القرار رقم 259.05 الصادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2004) بتحديد كيفية تنظيم
- 10مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية.....
- 13القرار رقم 2012. 04 الصادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.....
- 16القرار رقم 04- 2013 الصادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي.....
- 19القرار رقم 06- 1648 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.....
- 22القرار رقم 06- 1649 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار الممومنين.....
- 24القرار رقم 06- 1650 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.....
- 28القرار رقم 06- 1651 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.....
- 31القرار رقم 06- 1652 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
- 34القرار رقم 06- 1653 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.....

- 37 ▪ القرار رقم 1654-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي
الإعدادي.....
- 40 ▪ القرار رقم 1655-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي....
- 43 ▪ القرار رقم 1656-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي.....
- 46 ▪ القرار رقم 1657-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين.....
- 49 ▪ القرار رقم 1658-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين.....
- 52 ▪ القرار رقم 1659.06 الصادر في 30 جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد
إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من درجة التقنيين التابعين لوزارة
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.....
- 55 ▪ القرار رقم 1660.06 الصادر في 30 جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد
إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من درجة التقنيين التابعين لوزارة
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.....
- 58 ▪ القرار رقم 1661.06 الصادر في 30 جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد
إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من درجة التقنيين التابعين لوزارة
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.....
- 61 ▪ القرار رقم 1662-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقى الاقتصاد والإدارة.....
- 64 ▪ القرار رقم 1663-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقى الاقتصاد والإدارة.....
- 67 ▪ القرار رقم 1664-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين.....
- 70 ▪ القرار رقم 1665-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين.....
- 73 ▪ القرار رقم 1666-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين.....

- 76 ▪ القرار رقم 1667-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين.....
- 79 ▪ القرار رقم 1668-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن بتحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط
التربوي.....
- 82 ▪ القرار رقم 1669-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه
التربوي.....
- 85 ▪ القرار رقم 1670-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.....
- 88 ▪ القرار رقم 1671-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية
والداخلية.....
- 91 ▪ القرار رقم 1672-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية
والداخلية.....
- 94 ▪ القرار رقم 1673-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز.....
- 97 ▪ القرار رقم 1674-06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد
كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد.....

2- القرارات التنظيمية لامتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات

- 101 ▪ قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 573.88 صادر في 6 رجب
1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة
لإطار مهندس التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية.....
- 103 ▪ قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 574.88 صادر في 6 رجب
1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم المباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة
التابعين لوزارة التربية الوطنية.....
- 105 ▪ قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 575.88 صادر في 6 رجب
1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة
لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية.....

- 107 ▪ قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2049.94 صادر في 23 من صفر 1415 (02 أغسطس 1994) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التربية الوطنية.....
- 110 ▪ قرار للوزير الأول رقم 1523.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بالأعوان العموميين.....
- 113 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.32.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة عون خدمة ممتاز.....
- 116 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.33.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة عون التنفيذ ممتاز.....
- 119 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.34.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة الكتاب.....
- 122 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.35.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة الكتاب الممتازين.....
- 125 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.36.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة المحررين.....
- 128 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.37.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة المحررين الممتازين.....
- 131 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.38.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة المتصرفين المساعدين.....
- 134 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.39.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة المتصرفين.....
- 137 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.60.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز.....
- 141 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.61.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عريف.....
- 145 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.62.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج.....
- 149 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.63.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.....

- 153 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.64.06 صادر في 18 من شوال 1427(10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل.....
- 157 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.65.06 صادر في 18 من شوال 1427(10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل منظم.....
- 161 ▪ قرار للوزير الأول رقم 3.66.06 صادر في 18 من شوال 1427(10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة إعلامي مختص.....
- 164 ▪ قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1688.07 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).....
- 167 ▪ قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1689.07 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).....

تقديم عام

لقد أفرد المشرع المغربي للترقية عموما، مقتضيات خاصة باعتبارها من أهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف العمومي، والتي تمكنه من تحسين وضعيته الإدارية والمالية، وتساعد بالتالي على الارتقاء بمسؤوليات ومهام جديدة على مستوى إدارته .

وفي هذا الصدد، نص الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، على أن ترقية الموظفين تشمل الصعود إلى طبقة أو درجة أو رتبة، وتنجز الترقية بصفة مستمرة من طبقة إلى طبقة، ومن درجة إلى درجة ومن رتبة إلى رتبة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ذات النظر .

وتتخذ الترقية بصفة عامة إحدى الصورتين :

- الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى ؛
- الترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية ، وهو ما سنركز عليه في هذا الصدد .

لقد عرف نظام الترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية ، خلال السنوات القليلة الماضية مستجدات متلاحقة أبرزها صدور المرسوم رقم 2-02-854 بتاريخ 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، والذي نص على أن الترقية من درجة إلى أخرى تتم بالإضافة إلى الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، عن طريق امتحانات الكفاءة المهنية ، وذلك بالنسبة لكل إطار على حدة .

هذا، وقد تمديد هذا النمط من الترقية من خلال إصدار المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى

موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ، والذي أكد على مبدأ تعميم امتحان الكفاءة المهنية للتقدمي إلى الدرجات أو الأطر المرتبة ابتداء من سلاليم الأجر رقم 2 إلى 11، أو الدرجات التي لها ترتيب استدلالي مماثل ينظم سنويا في حدود 11% من عدد الموظفين المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات في الدرجة أو الإطار .

كما نص نفس المرسوم على أن يتعين أن تضاف إلى النقطة المحصل عليها في اختبارات امتحان الكفاءة المهنية ، نقطة مهنية تطابق معدل النقط المخولة برسم السنوات المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية ، يخصص لها معامل يعادل 30 % من مجموع نقط الامتحان .

وللإشارة، فقد أصدرت مختلف القطاعات الحكومية ، بما في ذلك قطاع التربية الوطنية ، مؤخرا القرارات التنظيمية المجسدة لهذه المستجدات مما يمكن من تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية برسم سنة 2006 وفق نظامها الجديد .

ووعيا بالأهمية البالغة التي تكتسيها الترقية عن طريق امتحانات الكفاءة المهنية ، وحرصا على إطلاع كل العاملين بقطاع التربية الوطنية سواء منهم الخاضعين للنظام الأساسي الخاص ، أو بالنسبة للأطر المشتركة بين الوزارات ، فقد ارتأينا إصدار هذا الكتاب ، الذي هو بمثابة دليل مرجعي لهذه الاستحقاقات في جوانبها القانونية ، آمليين أن نساعد من موقعنا المترشحين على الإعداد الجيد لها خدمة لما فيه صالح نظام التربية والتكوين ببلادنا .

1- القرارات التنظيمية لامتحانات الكفاءة المهنية بالنسبة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

تطبيق المادة 112 مكررة من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 259.05 صادر في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2004)
بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية⁽¹⁾.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387(22)
يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات
ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما
المواد 106 و 107 مكررة مرتين و 116 منه،
قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية في وجه المقتصدین المرتبين في السلم 8
والمقتصدین الممتازين المرتبين في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة
المنبثقين عن درجة مقتصد ممتاز، الحاصلين على الإجازة.

المادة 2

تتضمن مباراة ولوج إطار ممون من الدرجة الثانية على الاختبارين الكتابيين التاليين:
1- موضوع حول التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي
ومؤسسات التكوين، (مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل (2)؛
2- موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، (مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل (2).

المادة 3

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح .

المادة 4

ينقط كل اختبار كتابي من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 5

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين المشار إليها أعلاه نقطة إدارية ، يمنحها الرئيس المباشر، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) يخصص لها المعامل 1 .

المادة 6

لا يعتبر ناجحاً في المباراة المنصوص عليها في هذا القرار، إلا المترشح الحاصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/10.

المادة 7

تحدث لجنة للمباراة تتألف من رئيس وثلاث (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة. ويتم تعيين لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. وتتولى هذه اللجنة أساساً، اختيار المواضيع والإشراف على عملية تصحيح الاختبارين الكتابيين وحصراً لائحة الناجحين.

المادة 8

تحدث لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة، تتألف من رئيس وثلاث (3) أعضاء على الأقل. ويتم تعيين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية، ويعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل الموعد المحدد لآخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.
ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالمصالح الخاضعة لوصايتها، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1425 (14 يناير 2005).
الإمضاء : حبيب المالكي

تطبيق المادة 107 مكررة مرتين من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2012.04 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004)
بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار
مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى⁽¹⁾

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات
ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المواد 106 و107 مكررة مرتين و 116 منه،

قرر ما يلي

المادة 1

يفتح الامتحان المهني لولوج إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى في
وجه المومنين المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى
على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1 — موضوع حول التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي
ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛
- 2 — موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية. مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛
- 3 — دراسة حالة حول كفايات تدبير الموارد المالية والمادية لمؤسسات التربية والتعليم
العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2.

المادة 3

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

(1) جريدة رسمية عدد 5286 بتاريخ 27 يناير 2005 — ص: 364

المادة 4

ينقظ كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 5

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية من صفر (0) إلى عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية:

- المردودية؛
- المواظبة؛
- السلوك؛
- التواصل؛

- الأعمال والبحوث المنجزة في مجال التربية والتكوين.

وينقظ كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وأربعة (4).

المادة 6

لا يعتبر ناجحا في الامتحان المهني المنصوص عليه في هذا القرار، إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في جميع الاختبارات، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 7

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش للمصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة .
وتتولى هذه اللجنة أساسا، اختيار المواضيع وحصص اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 8

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 9

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية، أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية.

المادة 10

تحصر لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالمصالح الخاضعة لوصايتها، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004)
الإمضاء : حبيب المالكي

تطبيق المادة 107 مكررة من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 04-2013 صادر في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004)
بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين
في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي⁽¹⁾ .

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو
1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب
الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 106 و 107 مكررة و 116 منه ؛
قرر ما يلي :

الباب الأول**الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى
من إطار المفتشين في التوجيه التربوي****المادة 1**

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي في
وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى المتوفرين على ست (6) سنوات من
الخدمة بهذه الصفة .

المادة 2

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي
على الاختبارات الكتابية التالية :
1- دراسة وتحليل حالة في مجال التوجيه التربوي ، مدة الإنجاز : 3 ساعات
المعامل : 2 ؛
2 - موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة ، مدة
الإنجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 .
3 - موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين ، مدة الإنجاز : ساعتان (2) ،
المعامل : 1 .

الباب الثاني

الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي

المادة 3

يفتح الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1- دراسة وتحليل حالة في مجال التخطيط التربوي، مدة الإنجاز: 3 ساعات، المعامل: 2؛
- 2- موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 3 - موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان، المعامل: 1.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20)، وتعتبر نقطة الصفر (0) موجبة للرسوب.

المادة 7

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، نقطة إدارية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20) يخصص لها المعامل 1 تمنح بناء على العناصر التالية:

- المرودية؛
- المواظبة؛
- السلوك؛
- لتواصل؛

- بحث ميداني مصحوب بموجز منه محرر باللغة العربية ولغة أجنبية ثانية.
وينقط كل عنصر من العناصر المنصوص عليها أعلاه، بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وأربعة (4).

المادة 8

لا يعتبر ناجحاً في الامتحان المهني إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 9

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة لكل امتحان تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم مفتش ممتاز في التوجيه التربوي أو مفتش ممتاز في التخطيط التربوي حسب التخصص. وتتولى هذه اللجنة أساساً، اختيار المواضيع وحصص اللائحة النهائية للناجحين في الامتحان.

المادة 10

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للامتحان، تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل تناط بها مهمة الإشراف على التنظيم المادي للامتحان.

المادة 11

تفتح المبارتان المنصوص عليها في المادتين 1 و 3 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية، أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية.

المادة 12

تحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة وبالمصالح الخاضعة لوصايتها، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1425 (15 أكتوبر 2004)

الإمضاء : حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1648 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي⁽¹⁾

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 83 و 106 و 116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط
ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

المادة الأولى:

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط
التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .
ويشارك في هذا الامتحان ، المساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على ست
(6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المساعدين في التوجيه
والتخطيط التربوي المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في
الإذاعة ، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

(1) جريدة رسمية عدد 5457 بتاريخ 18 شتنبر 2005

المادة 2:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية:

الاختبار الأول:

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين:

- 1- موضوع حول الإحصاء التربوي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1؛
- 2- موضوع في التوجيه أو التخطيط التربوي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1.

الاختبار الثاني:

- موضوع حول علاقة التربية والتكوين بالوسط الاجتماعي والاقتصادي، مدة لإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2 .

الاختبار الثالث:

- موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1818 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1649-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية
لولوج الدرجة الأولى من إطار المومنين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 39 و 106 و 116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى:

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المومنين بقرار لوزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
يشترك في هذا الامتحان، المومنون من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من
الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المومنين من الدرجة الثانية
المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في
الإذاعة ، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المومنين على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1- موضوع حول التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛
- 2 - موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية. مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛
- 3 - دراسة حالة حول كفايات تدبير الموارد المالية والمادية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1827 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار المومنين من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،
الامضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1650-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة
الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 74 و106 و116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري
المختبرات المدرسية والجامعية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي .

يشترك في هذا الامتحان ، محضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة
المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية على الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات. مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 2- موضوع في مادة التخصص مرتبط بمقرر التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 3- اختبار عملي يتضمن إنجاز فروض تطبيقية أو صيانة الأدوات التعليمية، مدة الإنجاز: ساعة واحدة (1)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1824 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1651 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة
الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 74 و106 و116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات
المدرسية والجامعية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي .

يشارك في هذا الامتحان ، محضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة
المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد محضري المختبرات

المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات ؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1- اختبار في موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 2 - أسئلة تتعلق بتحليل نص علمي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 3 - اختبار عملي يتضمن إنجاز فروض تطبيقية أو صيانة الأدوات التعليمية، مدة الإنجاز: ساعة واحدة (1) المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتريش بربم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1824 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1652 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 28 و106 و116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط
ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي
التأهيلي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .
يشارك في هذا الامتحان ، أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين
على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الثانوي

التأهيلي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة ،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على الاختبارات الكتابية التالية:

1- موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بالثانوية التأهيلية، مدة الإنجاز: ساعتان(2)، المعامل: 2؛

و يتم اختيار هذا الموضوع من بين المواد الملقنة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

2- موضوع في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛

3- موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان(2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1831 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1653-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما المواد 23 و106 و116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .
ويشارك في هذا الامتحان ، أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الثانوي

الإعدادي من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة ، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1 - موضوع في مادة التخصص ، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛
- 2 - موضوع في التربية وعلم النفس التربوي والتربية العامة، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 2؛
- 3 - موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان (2) ، المعامل: 2 ؛
- 4 - موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1830 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،
الامضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1654 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما
المواد 24 و106 و116 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي
الإعدادي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
يشترك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين
على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
 - عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات.
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1 - موضوع في مادة التخصص ، مدة الإنجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛
- 2 - موضوع في التربية وعلم النفس التربوي والتربية العامة ، مدة الإنجاز: ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛
- 3 - موضوع يتناول دراسة حالة تربوية وتعليمية ، مدة الإنجاز : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛
- 4- موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي ، مدة الإنجاز: ساعتان (2) ، المعامل : 2

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1830 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،
الامضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1655-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 17 و106 و116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي
بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .
ويشارك في هذا الامتحان ، أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست
(6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الابتدائي من
الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات .
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة ،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1- اختبار في التربية وعلم النفس التربوي ، مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3
- 2-موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3
- 3- تحليل ومناقشة نص تربوي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1826 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1656 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في
شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا
سيما المواد 18 و106 و116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي
بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .
يشترك في هذا الامتحان ، أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست
(6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الابتدائي من
الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1 - اختبار في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز: ثلاث ساعات (3) ، المعامل: 3 ؛
- 2 - موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ثلاث ساعات (3) ، المعامل: 3 ؛
- 3- اختبار في منهجية تدريس المواد المقررة بالمدرسة الابتدائية، مدة الإنجاز: ساعتان (2) ، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20) ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1826 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،

الامضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1657-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الثالثة من إطار المعلمين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما
المواد 19 و106 و116 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بقرار لوزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
ويشارك في هذا الامتحان، المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على ست (6) سنوات من
الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المعلمين من الدرجة الرابعة
المستوفين لشروط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1 - موضوع في التربية و علم النفس التربوي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 2 - إعداد درس، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 3- موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1819 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار المعلمين.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).
الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1658 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الثانية من إطار المعلمين

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 19 و 106 و 116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بقرار لوزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
ويشارك في هذا الامتحان، المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات
من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المعلمين من الدرجة الثالثة
المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1 - موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بالمدرسة الابتدائية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 2 - موضوع في التربية وعلم النفس التربوي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 3 - موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحتصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1819 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار المعلمين.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1659.06
صادر في 30 جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات
تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من درجة التقنيين التابعين
لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

* * * * *

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتان 10 و 11 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية؛
وبإقتراح من وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
ويشارك في هذا الامتحان، التقنيون من الدرجة الثانية المتوفون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛
- وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارات كتابية و اختبار شفوي:

أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	الإختبار
1	ثلاث ساعات(3)	- اختبار يتناول موضوعا حول مستجدات نظام التربية والتكوين
2	ثلاث ساعات(3)	- تعليق على مشروع يدخل في مجال تخصص المترشح .
2	ثلاث ساعات(3)	- إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين .

و لا يتأهل لإجتياز الإختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي عشرة(10) من عشرين(20) على الأقل في الإختبارات الكتابية.

ب) الإختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الإختبار
2	15 دقيقة على الأقل	-مقابلة مع لجنة الإمتحان تشمل أسئلة تتعلق بتخصص ومهام المترشح ومدى قدرته على التواصل.

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان } \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية } \times 30)$$

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
و حرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).
الإمضاء: محمد بوسعيد

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1660.06
صادر في 30 جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات
تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من درجة التقنيين التابعين
لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

* * * * *

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتان 9 و 11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية؛
وبإقتراح من وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
ويشارك في هذا الامتحان، التقنيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

وتتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارات كتابية و إختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	الإختبار
1	ثلاث ساعات (3)	- اختبار يتناول موضوعا حول مستجدات نظام التربية والتكوين.
2	ثلاث ساعات (3)	- تعليق على مشروع يدخل في مجال تخصص المترشح .
2	ثلاث ساعات (3)	- إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين.

و لا يتأهل لإجتياز الإختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل في الإختبارات الكتابية.

ب) الإختبار الشفوي:

المعامل	المدة	مادة الإختبار
2	15 دقيقة على الأقل	- مقابلة مع لجنة الإمتحان تشمل أسئلة تتعلق بتخصص ومهام المترشح، ومدى قدرته على التواصل .

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1661.06
صادر في 30 جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بشأن تحديد إجراءات
تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من درجة التقنيين التابعين
لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

* * * * *

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في
شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات
العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن
النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتان 8 و 11
منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية؛
وبإقتراح من وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من هيئة التقنيين بقرار لوزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
ويشارك في هذا الامتحان، التقنيون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات
من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة
المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارات كتابية وإختبار شفوي:
(أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	الإختبار
1	ثلاث ساعات (3)	-إختبار يتناول موضوعا حول مستجدات نظام التربية والتكوين.
2	ثلاث ساعات (3)	- إختبار تقني مرتبط بالشعبة أو التخصص الممتحن بشأنه.
2	ثلاث ساعات (3)	- إعداد تقرير بعد دراسة ملف إداري أو تقني يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين.

و لا يتأهل لإجتياز الإختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل في الإختبارات الكتابية.

(ب) الإختبار الشفوي:

المعامل	المدة	مادة الإختبار
2	15 دقيقة على الأقل	-مقابلة مع لجنة الإمتحان تشمل أسئلة تتعلق بتخصص ومهام المترشح ومدى قدرته على التواصل.

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).
الإمضاء: محمد بوسعيد.

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1662 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كفايات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الثانية من ملحقى الاقتصاد والإدارة

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما
المواد 78 و 106 و 116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط
ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقى الاقتصاد والإدارة
بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .
ويشارك في هذا الامتحان ، ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على
ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد ملحقى الاقتصاد والإدارة
من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات .
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في
الإذاعة ، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة على الاختبارات التالية:

الاختبار الأول:

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين:

- 1 - موضوع حول التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 2- موضوع حول مساطر صرف الاعتمادات ومختلف أجهزة المراقبة المادية والمالية والإدارية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثاني:

- موضوع حول الأنشطة المرتبطة بالإعلام والتوجيه المدرسي، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

الاختبار الثالث:

- موضوع حول نظام مؤسسات التربية والتعليم العمومي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1823 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1663 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كفايات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية
لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 79 و106 و116 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
يشارك في هذا الامتحان، ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة على الاختبارات الكتابية التالية:

الاختبار الأول:

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين:

- 1 - موضوع حول التدبير المادي و المالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 2 - موضوع حول الإحصاء التربوي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثاني:

- موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3 .

الاختبار الثالث:

- موضوع حول مساطر صرف الاعتمادات ومختلف أجهزة المراقبة المادية والمالية والإدارية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأمكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1823 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1664-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الثانية من الملحقين التربويين**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما
المواد 69 و106 و116 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين بقرار
لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
يشارك في هذا الامتحان، الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست
(6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين التربويين من
الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في
الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين على الاختبارات الكتابية التالية:

الاختبار الأول:

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين:

- 1 - موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات المدرسية وصيانتها، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 2 - موضوع حول التوثيق المدرسي ومزايا استغلال التقنيات الحديثة للاتصال والتواصل، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثاني:

— موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثالث:

- موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1825 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1665 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمناخبة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما
المواد 88 و106 و116 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين بقرار
لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
يشترك في هذا الامتحان، الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية المتوفرين على ست
(6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين الاجتماعيين من
الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1 - موضوع حول الظواهر الاجتماعية في المغرب ودور التربية في مواجهتها، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 2 - موضوع حول واقع وآفاق العناية الاجتماعية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 3- موضوع حول الحوادث المدرسية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1817 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).
الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1666-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 87 و106 و116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين
بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .
يشارك في هذا الامتحان ، الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست
(6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين الاجتماعيين من
الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في
الإذاعة ، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1- موضوع حول الوقاية والصحة المدرسية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 2- موضوع حول العمل الاجتماعي والجمعوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 3- موضوع حول الحوادث المدرسية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1817 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1667 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الأولى من الملحقين التربويين**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 70 و106 و 116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين بقرار
لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
يشارك في هذا الامتحان، الملحقون التربويون من الدرجة الثانية المتوفرين على ست
(6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين التربويين من
الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة ،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين على الاختبارات الكتابية التالية:

الاختبار الأول:

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين:

- 1 - موضوع حول تقنيات تسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.
- 2 - موضوع حول قضية من قضايا التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثاني:

- موضوع حول التوثيق المدرسي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

الاختبار الثالث:

- موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1825 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1668 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بتحديد كيفية
تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين
في التخطيط التربوي

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 59 و106 و116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط
التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .
يشترك في هذا الامتحان ، المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين
على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المستشارين في التخطيط التربوي
من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات .
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة ،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1- دراسة وتحليل حالة في مجال التخطيط التربوي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2؛
- 2 - موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة؛ مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 3- موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20) .

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1828 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1669 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بتحديد كيفية
تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه
التربوي**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما
المواد 50 و106 و116 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه
التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
يشارك في هذا الامتحان، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين
على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المستشارين في التوجيه
التربوي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1- دراسة وتحليل حالة في مجال التوجيه التربوي، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2؛
- 2 - موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة؛ مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 3- موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1828 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1670-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 8 و106 و116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى :

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي بقرار
لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .
يشارك في هذا الامتحان ، مفتشو التعليم الابتدائي المتوفرين على ست (6) سنوات من
الخدمة بهذه الصفة .

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مفتشي التعليم الابتدائي
المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة ،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1- موضوع في علم النفس التربوي أو التربية العامة، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 2- موضوع حول المراقبة التربوية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 3- موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1820 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).
الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 06-1671 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما
المواد 72 و106 و116 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية
والداخلية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .
يشترك في هذا الامتحان ، حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على
ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .
يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد حراس الخارجية
والداخلية من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة ،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1 - موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 2 - موضوع حول التنظيم الإداري للثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3؛
- 3- موضوع حول أشغال تحضير واستعمال الأدوات والمعدات الديداكتيكية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1829 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1672-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)

بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج
الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)

بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات

العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن

النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما

المواد 72 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد

شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد

مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية

والداخلية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .

يشترك في هذا الامتحان ، حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على

ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد حراس الخارجية والداخلية من

الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات ؛

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة ،

وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1- موضوع حول التنظيم الإداري للثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3؛
- 2- موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3؛
- 3- موضوع حول أشغال تحضير واستعمال الأدوات والمعدات الديدانكتيكية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1829 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1673-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما
المواد 81 و106 و116 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بقرار لوزير التربية
الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
يشارك في هذا الامتحان، المقتصدین المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه
الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المقتصدین المستوفين لشرط الأقدمية
المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات؛
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة،
وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1- موضوع حول التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين ومختلف مساطر صرف الاعتمادات، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2 ؛
- 2- موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2
- 3 - تحرير إنشاء في موضوع عام، مدة الإنجاز: ساعتان (2). المعامل: 1.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قراروزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1821 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).
الإمضاء: حبيب المالكي

تطبيق المادة 116 من المرسوم رقم 2.02.854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 1674-06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)
بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمناخبة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما
المواد 81 و106 و116 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 1367-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد
مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد بقرار لوزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
يشارك في هذا الامتحان، مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفّرين على ست (6) سنوات
من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مساعدي المصالح الاقتصادية
المتوفّرين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في
الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد على الاختبارات الكتابية التالية:

- 1 - موضوع حول التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين ومختلف مساطر صرف الاعتمادات ، مدة الإنجاز: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 2 ؛
- 2 - موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 2؛
- 3 - تحرير إنشاء في موضوع عام، مدة الإنجاز: ساعتان (2)، المعامل: 1.

المادة 5

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) و عشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الإستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، و لا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة 9

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1822 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006)،
الإمضاء: حبيب المالكي

2- القرارات التنظيمية لامتحانات الكفاءة المهنية

الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 573.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)
بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار
مهندس التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية.⁽¹⁾

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
وباقتراح من وزير التربية الوطنية؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندس التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية:

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق على الاختبارات التالية:

- اختبار كتابي في الثقافة العامة (المدة: 3 ساعات، المعامل: I)؛
- ثلاث اختبارات كتابية تتعلق بتخصص المرشح (المدة: 3 ساعات لكل اختبار، المعامل: I لكل واحد منهم)؛
- عرض شفوي حول دراسة عملية أو تقنية، المعامل: I .
وتستغرق مدة هذا العرض نحو ثلاثين (30) دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة الامتحان بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الأقل.

(1) جريدة رسمية عدد 3942 بتاريخ 18 ماي 1988

المادة الثالثة:

تختار **مواضيع** الاختبارات الكتابية والعرض الشفوي من بين برامج الدروس للسنوات النهائية من دبلوم مهندس التطبيق الذي تسلمه المدارس الوطنية للمهندسين. وتحرر مواضيع الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة:

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 من 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة:

يحدد تاريخ امتحان الأهلية المهنية ومكان إجرائه بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة السادسة

تسهر على تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية من بين رجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)
الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 574.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)
بتحديد كيفية تنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار
مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية. (1)

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
وباقتراح من وزير التربية الوطنية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى بوزارة التربية الوطنية الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية:

تشتمل مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة على خمس اختبارات كتابية تتعلق بتخصص المرشح،
(المدة الانجاز: 3 ساعات لكل اختبار، المعامل: I لكل واحد منهم).
وتختار مواضيع هذه الاختبارات من بين برامج الدروس للسنوات النهائية من دبلوم مهندس الدولة الذي تسلمه المدارس الوطنية للمهندسين.
وتحرر مواضيع هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

(1) جريدة رسمية عدد 3942 بتاريخ 18 ماي 1988

المادة الثالثة:

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 من 20 .

ولا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في مجموع الاختبارات.

المادة الرابعة:

يحدد تاريخ المباراة وعدد المناصب المتبارى في شأنها وكذا مكان إجرائها بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة:

تسهر على تنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية من بين رجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

المادة السادسة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية. .

المادة السابعة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 575.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)
بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار
مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية.⁽¹⁾

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
وباقتراح من وزير التربية الوطنية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة في وجه مهندسي الدولة التابعين لوزارة التربية الوطنية من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية:

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة على الاختبارات التالية:

- اختبار كتابي في الثقافة العامة (المدة: 3 ساعات، المعامل: I)؛
 - ثلاث اختبارات كتابية تتعلق بتخصيص المرشح (المدة 3 ساعات لكل اختبار، المعامل: I لكل واحد منهم)؛
 - عرض شفوي حول دراسة علمية أو تقنية (المعامل: I).
- وتستغرق مدة هذا العرض نحو ثلاثين (30) دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة الامتحان بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الأقل.

⁽¹⁾ جريدة رسمية عدد 3942 بتاريخ 18 ماي 1988

المادة الثالثة:

تختار مواضيع الاختبارات الكتابية والعرض الشفوي من بين برامج الدروس للسنوات النهائية من دبلوم مهندس الدولة الذي تسلمه المدارس الوطنية للمهندسين. وتحرر مواضيع الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة:

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 من 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة:

يحدد تاريخ امتحان الأهلية المهنية ومكان إجرائه بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة السادسة

تسهر على تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة لجنة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية من بين رجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعلن عن النتائج النهائية بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 2049.94 صادر في 23 من صفر 1415 (02 أغسطس 1994)
بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج
إطار مهندس الدولة بوزارة التربية الوطنية.⁽¹⁾

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية؛

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985)
في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين
الوزارات؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22
يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات
ومناصب الإدارات العمومية؛
وباقتراح من وزير التربية الوطنية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة (شعبة البناء
الالكتروميكانيك، الإحصاء، الإحصاء الديموغرافي، الإعلاميات، الكهرباء، الالكترونيك)
كلما دعت الحاجة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تاريخ إجراء امتحان الأهلية
المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز اختبارات امتحان الأهلية المهنية توفر المترشحين على الشروط
المنصوص عليها في الفترة الثالثة من المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من
ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

(1) جريدة رسمية عدد 4271 بتاريخ 07 سبتمبر 1994

المادة الثالثة

تشتمل اختبارات امتحان الأهلية المهنية على:

- 1- اختبارات كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.
- 2- اختبارات شفوية تتضمن:

- اختبارات مشتركة تحرر بإحدى اللغات المذكورة حسب اختيار المترشح؛
 - اختيار إجباري في اللغة العربية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات الكتابية والشفوية بغير اللغة العربية؛
 - اختبار اختياري في إحدى اللغات الأجنبية (الفرنسية أو الإسبانية أو الانجليزية) التي لم يتم تحرير المواد الكتابية بها).
- وتنقط جميع الاختبارات من 0 إلى 20، وكل نقطة تقل عن 5% تعد موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

تحدد نوعية وبرامج الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون لجنة امتحان الأهلية المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين المهندسين الرؤساء أو من بين رجال التعليم الباحثين ذوي الاختصاص الذين يفوق ترتيبهم الاستدلالي الترتيب الاستدلالي للدرجة التي يجرى من أجلها الامتحان.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين من نفس المستوى المذكور أعلاه.

المادة السادسة

تتكون لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز امتحان الأهلية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

لا يقبل أي ترشيح لاجتياز الاختبارات الشفوية من امتحان الأهلية المهنية إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/10 في المواد الكتابية، وأن لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في إحد اختبارات امتحان الأهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة الثامنة

يتم استدعاء المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية لامتحان الأهلية المنهية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة التاسعة

لا يقبل نجاح أي مترشح إلا إذا حصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/12 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة أعلاه. ويؤخذ المعدل العام من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية بعد ضربها في معاملاتها.

المادة العاشرة

يعلن عن النتائج بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة الحادي عشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994)

الإمضاء: عزيز حسبي

قرار للوزير الأول رقم 1523.06
صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006)
بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بالأعوان العموميين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان عام 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
 وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛
 وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقّي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الإدارات العمومية .
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، بقرار لرئيس الإدارة المعنية ، امتحان للكفاءة المهنية في وجه الأعوان العموميين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة قصد الترقّي إلى الدرجات التالية :

الدرجة	الشروط المطلوبة
الأعوان العموميين من الصنف الثالث.	- يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المتوفرين على 6 سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
الأعوان العموميين من الصنف الثاني.	- يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين على 6 سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
الأعوان العموميين من الصنف الأول.	- يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين على 6 سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
الأعوان العموميين خارج الصنف.	- يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المتوفرين على 6 سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
الأعوان العموميين خارج الصنف الممتازين.	- يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين خارج الصنف المتوفرين على 6 سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

- يحدد في قرار فتح الامتحان مايلي :
- ❖ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
 - ❖ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المتصرفين المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
 - ❖ تاريخ إيداع الترشيحات .
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات .

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية .

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية .

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان(2)	- اختبار حول القطاع المعني .
3	ساعتان(2)	- اختبار حول المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .

(ب) الاختبارات الشفوية أو التطبيقية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و30 د على الأقل	- اختبار حول المهام الموكولة للمترشح وإمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل ، دون نقطة إقصائية ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية .

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان ، تتراوح بين 0 و 20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

(معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)

النقطة النهائية =

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها .

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 عن 20 .

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1972 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين .

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) .

الإمضاء : محمد بوسعيد .

قرار للوزير الأول رقم 3.32.06

صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006)

بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة عون خدمة ممتاز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان عام 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الإدارات العمومية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون خدمة ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية .

يشترك في الامتحان أعوان الخدمة المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

يحدد في قرار فتح الامتحان مايلي :

- ❖ تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- ❖ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان الخدمة المستوفين لشروط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- ❖ تاريخ إيداع الترشيحات .

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات . ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط .

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية .

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية .
الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	- تحرير موضوع إداري حول القطاع المعني .
3	ساعتان (2)	- تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات الإدارة المعنية .

الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و 30 د	- مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لايتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل ، دون نقطة إقصائية ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية .

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان ، تتراوح بين 0 و 20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

(معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)

$$\frac{\text{النقطة النهائية} = \text{-----}}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها . ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 عن 20 .

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) .
الإمضاء : إدريس جطو .

قرار للوزير الأول رقم 3.33.06

صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006)

بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة عون التنفيذ ممتاز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان عام 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط تترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون خدمة ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية .

يشارك في الامتحان أعوان التنفيذ المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

يحدد في قرار فتح الامتحان مايلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
 - عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان التنفيذ المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات .
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات .
ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط .

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية .

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية .

الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إداري حول القطاع المعني .	ساعتان (2)	2
- تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات الإدارة المعنية .	ساعتان (2)	3

الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
- مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها	بين 15 و30 د	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لايتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل ، دون نقطة إقصائية ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية .

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان ، تتراوح بين 0 و 20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان } 70 \times) + (\text{معدل النقطة المهنية } 30 \times)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها . ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 عن 20 .

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401(5ماي1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز .

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427(24 يوليو 2006) .
الإمضاء : إدريس جطو .

قرار للوزير الأول رقم 3.34.06

صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006)

بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة الكتاب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان عام 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط تترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الإدارات العمومية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب بقرار لرئيس الإدارة المعنية .
يشترك في الامتحان أعوان التنفيذ المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان مايلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان التنفيذ المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات .

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات .

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط .

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية .

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث ساعات(3)	- تحرير موضوع إداري حول القطاع المعني .
3	ثلاث ساعات(3)	- تحرير موضوع يتعلق بالمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .

(ب) الاختبارات الشفوية أو التطبيقية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و30 د	- اختبار حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل ، دون نقطة إقصائية ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية .

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان ، تتراوح بين 0 و 20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان } 70 \times) + (\text{معدل النقطة المهنية } 30 \times)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها . ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 عن 20 .

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) .
الإمضاء : إدريس جطو .

قرار للوزير الأول رقم 3.35.06

صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006)

بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة الكتاب الممتازين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان عام 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الإدارات العمومية .
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية .

يشترك في الامتحان الكتاب المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان مايلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان التنفيذ المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات .

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات .

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية .

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية .

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث ساعات(3)	- تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف .
3	ثلاث ساعات(3)	- تحرير موضوع يتعلق بتنظيم وخصائص الإدارة المعنية .

(ب) الاختبارات الشفوية أو التطبيقية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و30 د	- مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لايتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل ، دون نقطة إقصائية ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية .

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان ، تتراوح بين 0 و 20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان } 70 \times) + (\text{معدل النقطة المهنية } 30 \times)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها . ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 عن 20 .

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401(5ماي1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز .

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427(24 يوليو 2006) .

الإمضاء : إدريس جطو .

قرار للوزير الأول رقم 3.36.06
صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006)
بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان عام 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الإدارات العمومية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفتح سنويا ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر بقرار لرئيس الإدارة المعنية .
 يشارك في الامتحان الكتاب المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
 يحدد في قرار فتح الامتحان مايلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
 - عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان التنفيذ المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات .
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات .

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط .

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية .

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث ساعات(3)	- تحرير نص إداري والتعليق عليه .
3	ثلاث ساعات(3)	- تحرير تقرير في إحدى المواضيع المرتبطة بالقطاع المعني .

(ب) الاختبارات الشفوية أو التطبيقية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و30 د	- مناقشة حول اختصاصات القطاع المعني ومهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لايتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل ، دون نقطة إقصائية ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية .

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان ، تتراوح بين 0 و 20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

النقطة النهائية = -----

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها . ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 عن 20 .

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) .

الإمضاء : إدريس جطو .

قرار للوزير الأول رقم 3.37.06

صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006)

بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة المحررين الممتازين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان عام 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الإدارات العمومية .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفتح سنويا ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية .
يشترك في الامتحان الكتاب المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .
يحدد في قرار فتح الامتحان مايلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
 - عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان التنفيذ المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات .
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات .

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط .

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية .

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية .

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير مذكرة في إحدى المواضيع المرتبطة بالقطاع المعني .	ثلاث ساعات(3)	2
- تحرير نص إداري والتعليق عليه .	ثلاث ساعات(3)	3

ب) الاختبارات الشفوية أو التطبيقية :

الاختبار	المدة	المعامل
- مناقشة حول اختصاصات القطاع المعني ومهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .	بين 15 و30 د	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لايتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل ، دون نقطة إقصائية ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية .

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان ، تتراوح بين 0 و20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان } 70 \times) + (\text{معدل النقطة المهنية } 30 \times)}{100}$$

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها . ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 عن 20 .

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز . وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) .

الإمضاء : إدريس جطو .

قرار للوزير الأول رقم 3.38.06

صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006)

بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المتصرفين المساعدين .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان عام 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الإدارات العمومية قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشترك في الامتحان الكتاب المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان مايلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
 - عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان التنفيذ المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات .
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات .

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث ساعات (3)	- تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاع المعني .
6	ثلاث ساعات (3)	- الاختبار في التدبير العمومي .

ب) الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة	الاختبار
4	بين 15 و30 د	- مناقشة حول اختصاصات القطاع المعني ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها .

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لايتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل ، دون نقطة إقصائية ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية .

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتريش بربم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان ، تتراوح بين 0 و20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

(معدل نقط الامتحان X 70) + (معدل النقطة المهنية X 30)

النقطة النهائية = -----

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها . ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 عن 20 .

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401(5ماي1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد .

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427(24 يوليو 2006) .

الإمضاء : إدريس جطو .

قرار للوزير الأول رقم 3.39.06
صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006)
بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة المتصرفين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان عام 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية؛
 وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الإدارات العمومية
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف بقرار لرئيس الإدارة المعنية. يشارك في الامتحان المتصرفون المساعدون المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان مايلي :

- ❖ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
 - ❖ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المتصرفين المساعدين المستوفين لشروط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - ❖ تاريخ إيداع الترشيحات .
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات .

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون ، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات .

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط .

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية .

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية .

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث ساعات(3)	- تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاع المعني .
6	ثلاث ساعات(3)	- الاختبار في التدبير العمومي .

(ب) الاختبارات الشفوية أو التطبيقية :

المعامل	المدة	الاختبار
4	بين 15 و30 د	- مناقشة حول اختصاصات القطاع المعني ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها .

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل ، دون نقطة إقصائية ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية .

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتشرح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان ، تتراوح بين 0 و 20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان } 70 \times) + (\text{معدل النقطة المهنية } 30 \times)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها .
ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 عن 20 .

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات .

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) .

الإمضاء : إدريس جطو

قرار للوزير الأول رقم 3.60.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز. (1)

الوزير الأول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان مسيرو الآلات المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
 - عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مسيري الآلات المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات.
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

(1) جريدة رسمية عدد 5477 بتاريخ 27 نوفمبر 2007

المادة الثانية:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة:

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة:

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية:

أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.
3	ثلاث ساعات (3)	2- اختبار في مجال المعلومات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

ب) الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة الخامسة:

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل النقطة المهنية} \times 30) + (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.
ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 .

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1197.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)

الإمضاء: إدريس جطو

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص
بولوج درجة مسير آلة ممتاز

استغلال التطبيقات المعلوماتية

Exploitation des applications informatiques

المبادئ الأولية للتطبيقات المكتبية

Notions de bureautique

مكونات الحاسب

Composants d'un ordinateur

قرار للوزير الأول رقم 3.61.06 صادر في 18 من شوال (10 نوفمبر 2006)
بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عريف. (1)

الوزير الأول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عريف بقرار لرئيس الإدارة المعنية. يشارك في الامتحان مسيرو الآلات المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
 - عدد المناصب الممتحن في شأنها في حدود 11% من عدد مسيري الآلات الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات.
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

(1) جريدة رسمية عدد 5477 بتاريخ 27 نوفمبر 2007

المادة الثانية:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة:

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة:

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية:

أ- الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.
3	ثلاث ساعات (3)	2- اختبار في مجال المعلومات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

ب- ب- الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة الخامسة:

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل النقط المهنية} \times 30) + (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها. ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 .

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعلن بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1198.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
الإمضاء: إدريس جطو

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص

بولوج درجة عريف

استغلال التطبيقات المعلوماتية

Exploitation des applications informatiques

التطبيقات المكتبية

La bureautique

مكونات الحاسب

Composants d'un ordinateur

قرار للوزير الأول رقم 3.62.06 صادر في 18 من شوال (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج (1)

الوزير الأول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛ وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج بقرار لرئيس الإدارة المعنية. يشارك في الامتحان العرفاء المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
 - عدد المناصب الممتحن في شأنها في حدود 11% من عدد المبرمجين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات.
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

(1) جريدة رسمية عدد 5477 بتاريخ 27 نوفمبر 2007

المادة الثانية:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة:

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة:

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية:

أ- الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.
3	ثلاث ساعات (3)	2- اختبار في مجال المعلومات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

ب - الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة الخامسة:

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{(\text{معدل النقط المهنية} \times 30) + (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها. ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 .

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1777.01 الصادر في 9 من رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
الإمضاء: إدريس جطو

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص
بولوج درجة مبرمج

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسب

Systèmes d'exploitation et architecture des ordinateurs

مبادئ اللوغاريتمات ولغة البرمجة

Notions sur les algorithmes et langage de programmation

قرار للوزير الأول رقم 3.63.06 صادر في 18 من شوال (10 نوفمبر 2006)
بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل. (1)

الوزير الأول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشترك في الامتحان المبرمجون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
 - عدد المناصب الممتحن في شأنها في حدود 11% من عدد المبرمجين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات.
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

(1) جريدة رسمية عدد 5477 بتاريخ 27 نوفمبر 2007

المادة الثانية:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة:

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة:

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية:

أ- الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	3- تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.
3	ثلاث ساعات (3)	4- اختبار في مجال المعلومات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

ب- الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة الخامسة:

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{(\text{معدل النقط المهنية} \times 30) + (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها. ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 .

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)

الإمضاء: إدريس جطو

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص
بولوج درجة مبرمج محلل

نظام المعلومات: (تحليل التطبيقات المعلوماتية)

Systeme d'information :

(Analyse des applications informatiques)

السلامة المعلوماتية

Sécurité informatique

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسيب

Systemes d'exploitation et architecture des ordinateurs

مبادئ الشبكات المعلوماتية

Notions sur les réseaux informatiques

الأنترنيت والوسائط المتعددة

Internet et multimédia

قرار للوزير الأول رقم 3.64.06 صادر في 18 من شوال (10 نوفمبر 2006)
بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل⁽¹⁾.

الوزير الأول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محلل بقرار لرئيس الإدارة المعنية.
يشارك في الامتحان المبرمجون المحللون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
 - عدد المناصب الممتحن في شأنها في حدود 11% من عدد المبرمجين المحللين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات.
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

(1) جريدة رسمية عدد 5477 بتاريخ 27 نوفمبر 2007

المادة الثانية:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة:

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة:

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية:

أ- الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث ساعات (3)	1- تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.
6	ثلاث ساعات (3)	2- اختبار في مجال المعلومات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

ب- الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
4	بين 15 و30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة الخامسة:

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{(\text{معدل النقطة المهنية} \times 30) + (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.
ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 .

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعلن بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1200.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)

الإمضاء: إدريس جطو

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص
بولوج درجة محلل

نظام المعلومات: (تصور وتطوير وتدبير قواعد المعطيات)

Systeme d'information :

(Conception, développement et gestion des bases de données)

السلامة المعلوماتية

Sécurité informatique

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسيب

Systemes d'exploitation et architecture des ordinateurs

مبادئ الشبكات المعلوماتية

Notions sur les réseaux informatiques

الأنترنيت والوسائط المتعددة

Internet et multimédia

قرار للوزير الأول رقم 3.65.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل منظم. (1)

الوزير الأول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محلل منظم بقرار لرئيس الإدارة المعنية.
يشترك في الامتحان المحللون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
 - عدد المناصب الممتحن في شأنها في حدود 11% من عدد المرشحين المحللين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
 - تاريخ إيداع الترشيحات.
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

(1) جريدة رسمية عدد 5477 بتاريخ 27 نوفمبر 2007

المادة الثانية:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة:

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة:

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية:

أ- الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث ساعات (3)	1- تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعني.
6	ثلاث ساعات (3)	2- اختبار في مجال المعلومات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

ب- الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
4	بين 15 و30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة الخامسة:

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة:

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل النقطة المهنية } \times 30) + (\text{معدل نقط الامتحان } \times 70)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.
ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 .

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
الإمضاء: إدريس جطو

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص
بولوج درجة محلل منظم

نظام المعلومات : (المخطط المديرى لأنظمة المعلومات ، سلامة أنظمة المعلومات ،

تصور وتطوير وتدبير قواعد المعطيات)

Système d'information :

(Schéma directeur des systèmes d'information, sécurité des
systèmes d'information, conception, développement et gestion des
bases de données)

الشبكات المعلوماتية والاتصال

Réseaux et télécommunication

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسب

Systèmes d'exploitation et architecture des ordinateurs

الأنترنيت والوسائط المتعددة

Internet et multimédia

قرار للوزير الأول رقم 3.66.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة إعلامي مختص. (1)

الوزير الأول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 29 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة إعلامي مختص بقرار لرئيس الإدارة المعنية.
يشترك في الامتحان الإعلاميون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي:
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها في حدود 11% من عدد الإعلاميين المستوفين لشروط الأقدمية؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.
ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

(1) جريدة رسمية عدد 5477 بتاريخ 27 نوفمبر 2007

المادة الثانية:

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة:

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة:

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية:

أ- الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث ساعات (3)	1- تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاع المعني.
6	ثلاث ساعات (3)	2- اختبار في مجال علوم الإعلام وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

ب- الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
4	بين 15 و30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة الخامسة:

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 .

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و20 ، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\frac{(\text{معدل النقط المهنية} \times 30) + (\text{معدل نقط الامتحان} \times 70)}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها. ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 .

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
الإمضاء: إدريس جطو

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1688.07
صادر في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم
مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).⁽¹⁾

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن
النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 و11
منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع
التربية الوطنية) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع
التربية الوطنية) أن تفتح قرار مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات
المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

- يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :
- ✓ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
 - ✓ عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب
المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
 - ✓ أجل إيداع الترشيحات.
 - ✓ ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة
الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

(أ) الاختباران الكتابيان:

المعامل	المدة	الاختبار
6	ثلاث ساعات (3)	- اختبار يتعلق بالشعبة والتخصص الممتحن في شأنه.
3	ثلاث ساعات (3)	- اختبار عام في التحليل والترجمة يحتوي على عنصرين: ▪ تلخيص نص اللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليه؛ ▪ ترجمة الملخص إلى إحدى اللغتين المذكورتين.

(ب) الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة على الأقل	حوار مع لجنة المباراة يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص الممتحن في شأنه.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 9

يعتبر ناجحاً في المباراة كل مترشح حصل على معدل إجمالي في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي لا يقل عن 10 على 20 ودون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها قائمة الناجحين وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات أو على موقع الوزارة بشبكة الأنترنت.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليوز 2007)

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1689.07
صادر في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم
مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)⁽¹⁾

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967)
بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات
العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن
النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و11
منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع
التربية الوطنية) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع
التربية الوطنية) أن تفتح قرار مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات
المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :
✓ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
✓ عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ
بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
✓ أجل إيداع الترشيحات.

✓ ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

(أ) الاختباران الكتابيان:

المعامل	المدة	الاختبار
6	ثلاث ساعات (3)	- اختبار يتعلق بالشعبة والتخصص الممتحن في شأنه.
3	ثلاث ساعات (3)	- اختبار عام في التحليل والترجمة يحتوي على عنصرين. ▪ تلخيص نص اللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليه؛ ▪ ترجمة الملخص إلى إحدى اللغتين المذكورتين.

(ب) الاختبار الشفوي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة على الأقل	حوار مع لجنة المباراة يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص الممتحن في شأنه.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 9

يعتبر ناجحاً في المباراة كل مترشح حصل على معدل إجمالي في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي لا يقل عن 10 على 20 ودون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها قائمة الناجحين وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات أو على موقع الوزارة بشبكة الأنترنت.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليوز 2007)

الإمضاء: حبيب المالكي

يمكنكم الإطلاع على محتوى هذا الدليل
في المجال المتعلق بتدبير الموارد البشرية
أو المجال المتعلق بالإصدارات
وذلك على
البوابة الإلكترونية للمديرية التالية:
www.men.gov.ma/dajc

معلومات للاتصال بمسؤولي المديرية

البريد الإلكتروني	الهاتف	إسم المسؤول	القسم / المصلحة
khalid.benichou@men.gov.ma	037.68.72.77		
Zakaria.Charkaoui@men.gov.ma	037.68.72.76		
Mustapha.Sefiani@men.gov.ma	037.68.72.76		
Nadia.Boudad@men.gov.ma	-----		
chadia.ouard@men.gov.ma	037.68.72.30		
Sidiomar.Kadiri@men.gov.ma	037.68.72.35		
Brahim.Allaoui@men.gov.ma	037.68.72.29		
Siham.Elbardadi@men.gov.ma	037.68.72.49		
-----	-----	-----	
Mohamed.kharbouch@men.gov.ma	037.68.72.38		
Abdelaziz.fejjal@men.gov.ma	037.68.72.40		
-----	037.68.72.39	-----	
otteman.elouadi@men.gov.ma	037.68.72.36		